

Distr.
GENERAL

A/RES/52/61
12 February 1998

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ٨٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة
وإنهاء الإستعمار (اللجنة الرابعة) (A/52/616)]

٦١/٥٢ - عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق
الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ
١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨، و ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، وكذلك إلى جميع
قراراتها اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين
في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧^(١)،

وإذ تحيط علماً بالرسالة المؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ الموجهة من رئيس اللجنة
الاستشارية للوكالة إلى المفوض العام، والواردة في تقرير المفوض العام^(٢)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٣ وإضافة (A/52/13)

و (Add.1).

(٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

وقد نظرت في تقارير الأمين العام المقدمة عملاً بقراراتها ٤٨/٤٠ هـ^(٣) و ٤٨/٤٠ حـ^(٤) و ٤٨/٤٠ يـ^(٥) المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٣٥ جيم المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٦).

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٧).

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٨) تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، منذ خمسة عقود، ديارهم وأراضيهم وسبل معيشتهم،

وإذ تدرك أيضاً الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي سائر ميادين العمل، أي في لبنان والأردن والجمهورية العربية السورية،

وإذ تدرك كذلك ما يضطلع به موظفو شؤون اللاجئين بالوكالة من عمل قيم فيما يتصل بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وبخاصة اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للوكالة وما لذلك من أثر على استمرارية توفير خدمات الوكالة الأساسية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها البرامج المتصلة بالطوارئ،

وإذ هي على بينة من عمل برنامج الوكالة الجديد لإقرار السلام،

وإذ تشير إلى قيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية توقيع إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في واشنطن العاصمة يوم ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٩) واتفاقات التنفيذ

(٣) A/49/440.

(٤) A/49/442.

(٥) A/49/443.

(٦) A/50/451.

(٧) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٩) A/48/486-S/26560، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون،

ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26560.

اللاحقة، بما فيها الاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني المؤقت المتعلق بالضفة الغربية وقطاع غزة، الذي وقع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(١٠)،

وإذ تحيط علما بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، والذي ورد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية^(١١)،

وإذ هي على بينة من إقامة علاقة عمل بين اللجنة الاستشارية للوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤١٧/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

١ - تعرب عن تقديرها للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وكذلك لكافة موظفي الوكالة، إزاء جهودهم الدؤوبة وعملهم القيم؛

٢ - تعرب عن تقديرها أيضا للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تستمر في جهودها وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها، بما فيها التنفيذ الكامل للمقرر ٤١٧/٤٨؛

٣ - ترحب بإتمام نقل مقر الوكالة إلى غزة وتوقيع اتفاق المقر بين الوكالة والسلطة الفلسطينية؛

٤ - تعترف بدعم الحكومة المضيفة ومنظمة التحرير الفلسطينية للوكالة فيما تضطلع به من واجبات؛

٥ - تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٨)، بحكم القانون، وأن تلتزم بأحكامها بكل دقة؛

٦ - تطلب أيضا إلى إسرائيل أن تمتثل للمواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، ولاتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة^(٩)، فيما يتصل بسلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها، وكفالة أمن مرافق الوكالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس؛

٧ - تطلب مرة أخرى إلى حكومة إسرائيل أن تعوض الوكالة عما لحق بممتلكاتها ومرافقها من أضرار بسبب الإجراءات المتخذة من الجانب الإسرائيلي؛

(١٠) A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون،

ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/357.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣ (A/49/13)،

المرفق الأول.

٨ - تطلب إلى المفوض العام أن يستمر في إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٩ - تلاحظ أن السياق الجديد الذي تحقق بفضل توقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت من جانب حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية^(٩) واتفاقات التنفيذ اللاحقة، كانت له آثار كبيرة بالنسبة لأنشطة الوكالة، التي يتعين عليها من الآن فصاعدا أن تقوم، في تعاون وثيق مع المنسق الخاص للأمم المتحدة في الأراضي المحتلة والوكالات المتخصصة والبنك الدولي، بمواصلة الإسهام في تنمية الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في الأرض المحتلة؛

١٠ - تلاحظ أيضا أن اضطلاع الوكالة بعملها لا يزال ضروريا في جميع ميادين العمل؛

١١ - تلاحظ كذلك ما أحرزه برنامج إقرار السلام، الذي تضطلع به الوكالة، من نجاح باهر؛

١٢ - تعرب عن القلق بشأن ما تبقى من تدابير تقشفية من جراء الأزمة المالية التي أثرت على نوعية ومستوى بعض خدمات الوكالة؛

١٣ - تطلب إلى المفوض العام أن ينظر في إمكانية تحديث محفوظات الوكالة؛

١٤ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على أن تواصل مساهماتها المقدمة إلى الوكالة، وأن تزيد منها، حتى تخفف من حدة العوائق المالية الحالية وأن تساند الوكالة فيما يتصل بالإبقاء على ما يقدم إلى اللاجئين الفلسطينيين من مساعدات تعد في غاية الضرورة والفعالية.

الجلسة العامة ٦٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧